

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الفروع فنصه صريح .
- وقال في الرعايتين فإن فعل ذلك وقع نص عليه .
- وقال في المستوعب والبلغة منصوص الإمام أحمد رحمه الله أنه يقع نواه أو لم ينوه .
- قال في الكافي فهو صريح ذكره بن حامد .
- وذكر القاضي أنه منصوص الإمام أحمد رحمه الله .
- قال الزركشي كلام الخرقى يقتضيه .
- وقطع به في الخلاصة وتذكرة بن عبدوس .
- وقدمه في المحرر والنظم والحاوي واختاره بن حامد وغيره .
- وعنه أنه كناية .
- قال في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وقيل لا يلزمه حتى ينويه .
- قال القاضي يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه نقله في البلغة .
- وقدم المصنف والشارح أنه كناية ونصراه .
- وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف .
- قال الزركشي ويحتمله كلام الخرقى ويكون اللطم قائما مقام النية لأنه يدل على الغضب .
- فعلى المذهب وهو الوقوع من غير نية لو فسره بمحتمل غيره قبل وقاله بن حمدان والزركشي
- وقال وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح .
- قال في الترغيب والبلغة لو أطعمها أو سقاها فهل هو كالضرب فيه وجهان